# البـــدايـــة

# START

الجمهورية العربية السورية

مكتبة الأسد الوطنية　　بطـــاقـــة هـــويـــة

التصوير الوثائقي [د. م]

| الرقم العام | الرقم بالتزويد (الرمز) | رقم المتسلسل |
|---|---|---|
| ١٣٤١٩ | | |

| |
|---|
| عنوان المخطوط : الجامع الصحيح أو صحيح البخاري |
| المؤلف : البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبد الله |
| الناسخ : التاريخ : |
| الموضوع : كتب الصحاح الستة نوع الخط : نسخي |
| الأوراق: ٣٤ الأسطر: ١٩ القياس: ٢٧×١٨سم |
| ملاحظات :قطعة من الكتاب مخرومة الطرفين ، نسخة مصححة و مقابلة ، على هامشها تعليقات كثيرة ، على صفحتها الأولى وقف المدرسة الأحمدية بحلب ، كتبت رؤوس الفقر بالحمرة و عناوين و الأبواب بخط أكبر . |
| تاريخ التصوير: ١٢/ ٢ /٢٠٠٧م اسم المصور: رنا عروس |

١٢٤١٩

نسخة
٢٠٧
جزئية من البخاري الشريف
١٢٤١٩

مكتبة الأسد
دمشق
التصنيف:
الورود: ١٢٤١٩



بن يوسف انا معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة أنها كانت ترجل
النبي صلى الله عليه وسلم وهي حايض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها
يناولها رأسه

## كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في قول الله عز وجل
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى اخر
السورة وقوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال
اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة وان اخوتي
من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت ألزم رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا
نسوا وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل اموالهم وكنت امرأ
مسكينا من مساكين الصفة اعي حين ينسون وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حديث تحدثه انه لن يبسط احد ثوبه
حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعاما اقول فبسطت
نمرة علي حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها
الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقول الله تبارك وتعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم

عن الصفق بالاسواق هو التبايع لان المتعاقدين يضرب احدهما يده في يد الاخر وقوله ليشغل هو بفتح اوله وبكسر ضمه حال اصاحب الافعال والصحاح شغلني الشيء واشغلني لغة رديئة

مساكين الصفة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل لسكنه فكانوا يأوون الى موضع مظلل في مسجد المدينة ليسكنوه

وقف مدرسة الاحمدية بمدينة حلب المحمية

تلك من شئ حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله نا ابرهيم بن سعد
عن ابيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة
آخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع فقال
سعد بن الربيع اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر
اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت فتزوجتها قال فقال له
عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق
قينقاع قال فغدا اليه عبد الرحمن فاتى باقط وسمن قال ثم تابع
الغدو فما لبث ان جاء عبد الرحمن عليه اثر صفرة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم قال ومن قال امرأة من
الانصار قال كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب او نواة ذهب
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وحدثنا احمد
بن يونس نا زهير نا حميد عن انس قال قدم عبد الرحمن بن عوف
المدينة فآخا النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع
الانصاري وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك
مالي نصفين وازوجك قال بارك الله لك في اهلك ومالك
دلوني على السوق فما رجع حتى استفضل اقطا وسمنا فاتى اهل
منزله فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجاء وعليه وضر من صفرة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال يا رسول الله تزوجت امرأة
من الانصار قال ما سقت اليها قال نواة من ذهب او وزن



نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة حدثني عبد الله بن محمد نا سفين
عن عمرو عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا
في الجاهلية فلما كان الاسلام فكانهم تأثموا فيه فنزلت ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قراها ابن عباس باب
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات حدثني محمد بن المثنى
نا ابن ابي عدي عن ابن عون عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا علي بن عبد الله نا ابن عيينة
ابو فروة عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم ح وحدثني عبد الله بن محمد نا ابن عيينة عن ابي فروة سمعت
الشعبي سمعت النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ح ونا محمد بن كثير
انا سفين عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال النبي
صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة فمن
ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترأ على
ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله
من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه باب
تفسير المشتبهات وقال حسان بن ابي سنان ما رأيت شيئا اهون
من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك حدثنا محمد بن كثير
انا سفين انا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين نا عبد الله بن ابي
مليكة عن عقبة بن الحرث ان امرأة سوداء جاءت فزعمت انها

ارضعتهما فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم النبي
صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل وكانت تحته بنت ابي اهاب
التميمي **حدثنا** يحيى بن قزعة ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عايشة قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى
اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه
قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن ابي وقاص وقال ابن
اخي قد عهد الي فيه فقام عبد الله بن زمعة فقال اخي وابن
وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال سعد يا رسول الله ابن اخي كان عهد الي فيه فقال عبد
بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي صلى
الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت
زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه لما رأى من
شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله عز وجل **حدثنا** ابو الوليد
ثنا شعبة اخبرني عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عدي
بن حاتم رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل
فلا تاكل فانه وقيذ قلت يا رسول الله ارسل كلبي واسمي فاجد
معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ

قال



قال لا تاكل انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر **باب**
ما يتقى من الشبهات **حدثنا** قبيصة ثنا سفين عن منصور
عن طلحة بن مصرف عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة
مسقوطة فقال لولا ان تكون صدقة لاكلتها وقال همام عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجد تمرة ساقطة على
فراشي **باب** من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات
**حدثنا** ابو نعيم ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم
عن عمه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في
الصلاة شيئا ايقطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
وقال ابن ابي حفصة عن الزهري لا وضوء الا فيما وجدت
الريح او سمعت الصوت **حدثنا** احمد بن المقدام العجلي
ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ثنا هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما
ياتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال رسو
الله صلى الله عليه وسلم سموا عليه وكلوه **باب**
قول الله عز وجل واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها **حدثنا**
طلق بن غنام ثنا زايدة عن حصين عن سالم قال حدثني جابر
قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت من
الشام عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي

صلى الله عليه وسلم الا اثنى عشر رجلا فمرت واذا رأوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها **باب** من لم يبال من حيث كسب
المال **حدثنا** ادم ثنا ابن ابى ذيب ثنا سعيد المقبرى عن
ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ياتى على الناس زمان
لا يبالى المرء ما اخذ منه أمن الحلال ام من الحرام **باب**
التجارة فى البز وغيره وقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله وقال قتادة كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم
اذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
حتى يؤدوه الى الله **حدثنا** ابو عاصم عن ابن جريج قال
اخبرنى عمرو بن دينار عن ابى المنهال قال كنت اتجر فى الصرف
فسالت زيد بن ارقم فقال قال النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى
الفضل بن يعقوب ثنا الحجاج بن محمد قال ابن جريج اخبرنى عمرو
بن دينار وعامر بن مصعب انهما سمعا ابا المنهال يقول سالت
البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا باس وان كان
نسيئا فلا يصلح **باب الخروج فى التجارة**
وقول الله عز وجل فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله
حدثنى محمد اخبرنا مخلد بن يزيد انا ابن جريج اخبرنى عطاء



عن عبيد الله بن عمير ان ابا موسى الاشعرى استاذن على عمر بن
الخطاب فلم يؤذن له وكانه كان مشغولا فرجع ابو موسى ففرغ
عمر فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل قد
رجع فدعاه فقال كنا نؤمر بذلك فقال لتاتينى على ذلك بالبينة
فانطلق الى مجلس الانصار فسالهم فقالوا لا يشهد لك على هذا
الا اصغرنا ابو سعيد الخدرى فذهب بابى سعيد الخدرى فقال
عمر اخفى على هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهانى
الصفق بالاسواق يعنى الخروج الى التجارة **باب** التجارة
فى البحر وقال مطر لا باس به وما ذكره الله فى القران الا حق
ثم تلا وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله الفلك السفن
الواحد والجمع سواء وقال مجاهد تمخر السفن من الريح ولا
تمخر الريح من السفن الا الفلك العظام **حدثنى** عبد الله بن صالح
حدثنى الليث بهذا قال ابو عبد الله وقال الليث حدثنى جعفر
بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرا
خرج الى البحر فقضى حاجته وساق الحديث **باب**
واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقوله عز وجل رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم يتجرون
ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا

بيع حتى يؤدوه الى الله حدثني محمد ثنا محمد بن فضيل عن حصين
عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس الا اثني عشر رجلا فنزلت
هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما **باب**
**قوله عز وجل** انفقوا من طيبات ما كسبتم **حدثنا**
عثمن بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابي وايل عن مسروق
عن عايشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة
من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها
بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا
حدثني يحيى بن جعفر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت
ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المراة من كسب
زوجها عن غير امره فله نصف اجره **باب** من اجاب السلم
في الرزق **حدثنا** محمد بن ابي يعقوب الكرماني ثنا حسان ثنا يونس
قال ثنا محمد هو الزهري عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط له في رزقه او ينسا له في
اثره فليصل رحمه **باب** شراء النبي صلى الله عليه وسلم
بالنسيئة **حدثنا** معلى بن اسد ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش
قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن والسلم فقال حدثني الاسود عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي

الى اجل ورهنه درعا من حديد **حدثنا** مسلم ثنا هشام
ط قال ثنا قتادة عن انس ح وحدثني محمد بن عبد الله بن حوشب ثنا اسبا
ابو اليسع البصري ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس انه مشى
الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة ولقد رهن
النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي واخذ منه
شعيرا لاهله ولقد سمعته يقول ما امسى عند آل محمد صاع
بر ولا صاع حب وان عنده لتسع نسوة **باب** كسب
تسع الرجل وعمله بيده **حدثنا** اسمعيل بن عبد الله قال حدثني
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير
ان عايشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق رضي
الله عنه قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي
وشغلت بامر المسلمين فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال ويحترف
للمسلمين فيه حدثني محمد ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد حدثني
ابو الاسود عن عروة قال قالت عايشة كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم وكان يكون لهم ارواح فقيل
لهم لو اغتسلتم رواه همام عن هشام عن ابيه عن عايشة **حدثنا**
ابرهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس عن ثور عن خالد بن معدان
عن المقدام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط
من عمل يده **حدثنا** يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن

همام بن منبه ثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
داود النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ياكل الا من عمل يده **حدثنا**
يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى
عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير
له من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه **حدثنا** يحيى بن موسى
ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم احبله خير له
من ان يسال الناس **باب** السهولة والسماحة
في الشرا والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف **حدثنا**
علي بن عياش ثنا ابو غسان محمد بن مطرف حدثني محمد بن
المنكدر عن جابر ان عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى

## باب من انظر موسرا

**حدثنا** احمد بن يونس ثنا زهير ثنا منصور ان ربعي بن حراش حدثه
ان حذيفة حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملا ئكة
روح رجل ممن كان قبلكم قالوا اعملت من الخير شيئا قال كنت امر
فتياني ان ينظروا او يتجاوزوا عن الموسر قال قال فتجاوز واعنه
قال ابو عبد الله وقال ابو ملك عن ربعي كنت ايسر على الموسر

وانظر

وانظر المعسر وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربعي وقال
ابو عوانة عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر وتجاوز عن المعسر
وقال نعيم بن ابي هند عن ربعي فاقبل من الموسر وتجاوز عن المعسر

## باب من انظر معسرا

**حدثنا** هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان
تاجر يداين الناس فاذا راى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه
لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه **باب** اذا بين
البيعان ولم يكتما ونصحا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة
بيعهما

**حدثنا** مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن خالد قال كتب لي
النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله من العدا
بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة قال قتادة
الغائلة الزنا والسرقة والاباق وقيل لابراهيم ان بعض النخاسين
يسمي ارى خراسان وسجستان فيقول جاء امس من خراسان وجاء
امس من سجستان فكرهه كراهية شديدة وقال عقبة بن
عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها داء الا اخبره **حدثنا**
سليمان بن حرب ثنا شعبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله
بن الحرث رفعه الى حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان
صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة

بيعهما **باب** بيع الخلط من التمر **حدثنا** ابو نعيم
ثنا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى سعيد قال كنا نرزق تمر
الجمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبى
صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم **باب**
ما قيل فى اللحام والجزار **حدثنا** عمر بن حفص ثنا ابى ثنا الاعمش
حدثنى شقيق عن ابى مسعود قال جاء رجل من الانصار يكنى ابا
شعيب فقال لغلام له قصاب اجعل لى طعاما يكفى خمسة فانى
اريد ان ادعو النبى صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فانى قد عرفت
فى وجهه الجوع فدعاهم فجاء معهم رجل اخر فقال النبى صلى الله
عليه وسلم ان هذا قد تبعنا فان شئت ان تاذن له وان شئت ان
يرجع رجع فقال لا بل قد اذنت له **باب** ما يحق اللذ
والكتمان فى البيع **حدثنا** بدل بن المحبر ثنا شعبة عن قتادة قال
سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او
قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كتما
وكذبا محقت بركة بيعهما **باب** قول الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله
لعلكم تفلحون **حدثنا** ادم ثنا ابن ابى ذيب ثنا سعيد المقبرى
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس





زمان لا يبالى المرء مما اخذ المال امن الحلال ام من الحرام **باب**
**اكل الربا وكاتبه وشاهده** قوله عز وجل الذين
ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه من المس
الى هم فيها خالدون **حدثنا** محمد بن بشار ثنا غندر
ثنا شعبة عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عايشة قالت
لما نزلت اخر البقرة قرأهن النبى صلى الله عليه وسلم على
المسجد ثم حرم التجارة فى الخمر **حدثنا** موسى بن اسماعيل
ثنا جرير ثنا ابو رجاء عن سمرة بن جندب قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
رايت الليلة رجلين اتيانى فاخرجانى الى ارض مقدسة فانطلقنا
حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين
يديه حجارة فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا اراد ان يخرج رمى
الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى
فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا فقال الذى رايته فى النهر
اكل الربا **باب** موكل الربا لقول الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مومنين الى
ما كسبت وهم لا يظلمون وقال ابن عباس هذه اخر اية نزلت
على النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو الوليد ثنا شعبة عن عون
ابن ابى جحيفة قال رايت ابى اشترى عبدا حجاما فامر بمحاجمه فكسرت
فسالته فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم

وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ وَأَكْلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ

الوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر

**بَابُ** يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَى وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّ اَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ **بَابُ** مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا هُشَيْمٌ اَنَا الْعَوَّامُ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ حَوْشَبٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ اَبِي اَوْفَى اَنَّ رَجُلًا اَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ اُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَنَزَلَتْ اِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَاَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا **بَابُ** مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُحْتَلَا خَلَاهَا وَقَالَ الْعَبَّاسُ اِلَّا الْاِذْخِرَ فَاِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ فَقَالَ اِلَّا الْاِذْخِرَ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ اَنَا عَبْدُ اللَّهِ اَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ اَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ اَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ اَخْبَرَهُ اَنَّ عَلِيًّا قَالَ كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ فَلَمَّا اَرَدْتُ اَنْ اَبْنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ اَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَاتِيَ بِاِذْخِرٍ اَرَدْتُ اَنْ اَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ فَاَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي **حَدَّثَنَا**

يحق الله الربى ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم

عن ابن شهاب قال ابن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة

الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة

الربا الزيادة وهو ان يبيع الشيء بشيء من جنسه متفاضلا او نسيئة او يسلم في شيء فيشترط عليه ان يزيده عند محل الاجل او يزيده هو ابتداء ليؤخر عنه الاجل

وهي من النفاق بفتح النون وهو ضد الكساد اي الحلف مظنة لنفاقها وموضع لورود المراد بالكلمة هنا اليمين الغموس وفي حديث احد اليمين الغموس الطلبة واعلم ان البخاري ذكر هذا الحديث كالتفسير للاية اعني قوله تعالى يمحق الله الربا ان الربا المذكور في الاية هو الزيادة في الثمن بسبب النسيئة وهذا الحديث يدل على ان الربا يتحقق في البيع ايضا كما يتحقق في القرض فيتمال كيف يجتمع المحاق والزيادة فبين ان المحق يحدث ان اليمين مزيلة في الثمن ومحققة للبركة فاسند الزيادة على العدد فتأويل قوله تعالى يمحق الله الربا يمحق الله البركة منه وان كان عدده باقيا على ما كان

الشارف المسنة من الابل والجمع شرف كما ورد في الحديث

الصواغ بفتح الصاد وتشديد الواو وبغين معجمة قال الجوهري يقال ايضا صياغ ايضا

يحتلا خلاها اي لا يقطع رطبها واسكان الخاء لغة فيها

في نسخة الهلالي والمجاري وعلى هامش اليونينية ما نصه كذا في اكثر النسخ

اسحق ثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار لا يختلا خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر فانه لصاغتنا ولسقف بيوتنا فقال الا الاذخر فقال عكرمة هل تدري ما ينفر صيدها هو ان ينحيه من الظل وينزل مكانه قال عبد الوهاب عن خالد لصاغتنا وقبورنا **بَابُ ذِكْرِ** الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا ابْنُ اَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ اَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَاَتَيْتُهُ اَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا اُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ لَا اَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ قَالَ دَعْنِي حَتَّى اَمُوتَ وَاُبْعَثَ فَسَاُوتَى مَالًا وَوَلَدًا فَاَقْضِيَكَ فَنَزَلَتْ اَفَرَاَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِاٰيَاتِنَا وَقَالَ لَاُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا اَطَّلَعَ الْغَيْبَ اَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمٰنِ عَهْدًا **بَابُ** الْخَيَّاطِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ اَنَا مَالِكٌ عَنْ اِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ اَبِي طَلْحَةَ اَنَّهُ سَمِعَ اَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ اِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ اَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَى ذٰلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ اِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا

لم يرد الكفر هنا ذاك وانما اراد اياسه من الكفر فان العاصي كان لا يقر بالبعث

في نسخة الهلالي والمجاري ما نصه كذا في اكثر النسخ

في نسخة الهلالي والمجاري ما نصه كذا في اكثر النسخ

ومر قافيه دبا وقد يدفر أيت النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدبا
من حوالي القصعة قال فلم أزل أحب الدباء من يومئذ

## باب ذكر النساج

حدثنا يحيى بن بكير ثنا يعقوب ابن
عبد الرحمن عن ابي حازم قال سمعت سهل بن سعد قال جاءت
امراة ببردة قال اتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة
منسوج في حاشيتها فقالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي
اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا
وانها ازاره فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسنيها فقال نعم
فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع فطواها ثم ارسل
بها اليه فقال له القوم ما احسنت سالتها اياه لقد علمت انه لا
يرد سائلا فقال الرجل والله ما سالته الا لتكون كفني يوم اموت
قال سهل فكانت كفنه

## باب النجار

حدثنا قتيبة
بن سعيد ثنا عبد العزيز عن ابي حازم قال اتى رجال سهل بن سعد
يسئلونه عن المنبر فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة
امراة قد سماها سهل ان مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس
عليهن اذا كلمت الناس فامرته يعملها من طرفاء الغابة ثم جاء
بها فوضعت فجلس عليها

حدثنا خلاد بن يحيى ثنا عبد الواحد بن
ايمن عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان امراة من الانصار قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ألا اجعل لك شيئا





تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت قال فعملت له المنبر
فلما كان يوم الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي
صنع فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت ان
تنشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذها فضمها اليه فجعلت
تئن أنين الصبي الذي يسكت حتى استقرت قال بكت على ما كانت
تسمع من الذكر

## باب شراء الامام الحوائج بنفسه

وقال ابن عمر اشتري النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر واشترى
بن عمر بنفسه وقال عبد الرحمن بن ابي بكر جاء مشرك بغنم فاشترى
النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة

حدثنا يوسف بن عيسى ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة
قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة
ورهنه درعه

## باب شراء الدواب والحمير واذا

اشترى دابة او جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل ان ينزل
وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه
يعني جملا صعبا

حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد
عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في غزاة فابطا بي جملي واعيا فاتا علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال جابر فقلت نعم قال ما شانك قلت ابطا علي جملي واعيا
فتخلفت فزجره بمخنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته الكفه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت قلت نعم قال
بكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال افلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت
ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن وتقوم
عليهن قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال
اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية ثم قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجينا المسجد فوجدنه
على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فدع جملك
وادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت فامر بلالا ان يزن لي
اوقية فوزن لي بلال فارجح في الميزان فانطلقت حتى ولّيت فقال
ادع لي جابرا قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه
قال خذ جملك ولك ثمنه **باب** الاسواق التي كانت
في الجاهلية فتبايع بها الناس في الاسلام **حدثنا** علي بن عبد الله
حدثنا سفين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة
وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تاثموا من التجارة
فيها فانزل الله ليس عليكم جناح في مواسم الحج قرا ابن عباس كذا
**باب** شرّ الابل الهيم او الاجرب الهايم المخالف
للقصد في كل شيء **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفين قال قال
عمرو كان هاهنا رجل اسمه النواس وكانت عنده ابل هيم فذهب
بن عمر فاشترى تلك الابل من شريك له فجا اليه شريكه فقال بعنا



تلك الابل فقال ممن بعتها قال من شيخ كذا وكذا فقال ويحك ذاك
والله ابن عمر فجاه فقال ان شريكي باعك ابلا هيما ولم يعرفك قال
فاستقها فلما ذهب يستاقها قال دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا عدوي سمع سفين عمرا **باب**
بيع السلاح في الفتنة وغيرها وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة
**حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن ابن افلح
عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام حنين فاصبت درعا فبعت به
مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام **باب**
في العطار وبيع المسك **حدثنا** موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الوا
حدثنا ابو بردة بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والجليس السوء
كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك اما ان
تشتريه او تجد ريحه وكير الحداد يحرق بدنك او ثوبك او تجد
منه ريحا خبيثة **باب** ذكر الحجام عبد الله بن يوسف
حدثنا مالك عن حميد عن انس بن مالك قال حجم ابو طيبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا
من خراجه **حدثنا** مسدد حدثنا خالد هو بن عبد الله حدثنا خالد
عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى

الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه ب التجارة فيما
يكره لبسه للرجال والنساء **حدثنا** ادم ثنا شعبة ثنا ابو بكر
بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال ارسل النبي صلى
الله عليه وسلم الى عمر بحلة حرير او سيراء فراها عليه فقال اني لم
ارسل بها اليك لتلبسها انما بلبسها من لا خلاق له انما بعثت اليك
لتستمتع بها يعني تبيعها **حدثنا** عبد الله بن يوسف انا مالك
عن نافع عن القسم بن محمد عن عايشة ام المومنين انها اخبرته
انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقلت
يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك
لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب
هذه الصور يوم القيمة يعذبون يقال لهم احيوا ما خلقتم وقال
ان البيت الذي فيه هذه الصور لا تدخله الملايكة ب
صاحب السلعة احق بالسوم **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا
عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك قال النبي صلى الله عليه
وسلم يا بني النجار ثامنوني بحايطكم وفيه خرب ونخل **باب**
**كم يجوز الخيار** حدثنا صدقة انا عبد الوهاب سمعت
يحيى قال سمعت نافعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان

المتبايعين



المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا او يكون البيع خيارا قال
نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه **حدثنا**
حفص بن عمر ثنا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث
عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا وزاد احمد ثنا بهز قال قال همام فذكرت ذلك لابي
التياح فقال كنت مع ابي الخليل لما حدثه عبد الله بن الحرث هذا
الحديث ب اذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع
**حدثنا** ابو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن
عمر وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن ابي مليكة **حدثنا**
اسحق انا حبان ثنا شعبة قال قتادة اخبرني عن صالح ابي الخليل
عن عبد الله بن الحرث قال سمعت حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك
لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما **حدثنا** عبد الله
بن يوسف انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعان كل واحد بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع
الخيار ب اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد
وجب البيع **حدثنا** قتيبة ثنا ليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما
بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك

فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان يتبايعا ولم يترك واحد
منهما البيع فقد وجب البيع **باب** اذا كان البايع بالخيار
هل يجوز البيع **حدثنا** محمد بن يوسف ثا سفين عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين
لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار حدثني اسحق ا حبان ثا
همام ثا قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم
بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا قال همام وجدت في كتابي مختارا ثلاث مرار فان صدقا
وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا
بركة بيعهما **وحدثنا** همام ثا ابو التياح انه سمع عبد الله بن الحرث
تحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم
**باب** اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته قبل ان
يتفرقا ولم ينكر البايع على المشتري او اشترى عبدا فاعتقه وقال
طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضى ثم باعها وجبت له والربح
له وقال الحميدي ثا سفين ثا عمرو وعن ابن عمر قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني
فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويردده ثم يتقدم فيزجره ويردده
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال بل هو لك يا رسول الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم



فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به
ما شيت قال ابو عبد الله وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن
خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
قال بعت من امير المومنين عثمان بن عفان مالا بالوادي بمال
له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية
ان يراد في البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا
قال عبد الله فلما وجب بيعي وبيعه رايت اني قد غبنته بانني
سقته الى ارض ثمود ثلاث ليال وسافني الى المدينة ثلاث ليال

## باب ما يكره من الخداع في البيع

**حدثنا** عبد الله بن يوسف قال ا مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة **باب**
ما يذكر في الاسواق وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة
هل من سوق فيه تجارة وقال سوق بني قينقاع وقال انس قال
عبد الرحمن دلوني على السوق وقال عمر الهاني الصفق بالاسواق
حدثني محمد بن الصباح قال ا اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة
عن نافع بن جبير بن مطعم قال حدثتني عايشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من
الارض يخسف باولهم واخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف

ان رجلا هو حبان بن منقذ
وقال ابن بطال المنقذ بن عمرو
جد واسع بن حبان

بنه قلت
سهما وجدوا وكان يدلع لسانه وكان
وكان قد ضرع فجعل يضع خارجه
ح رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسانه فكان يمور الخيار به قال النووي

بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ نا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ أَوْ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ وَقَالَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ نا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي **حدثنا** مَلِكُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَ نا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَمْ أَعْنِكَ فَقَالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ قَالَ نا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ





بَنِي قَيْنُقَاعَ فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ أَثَمَّ لُكَعُ أَثَمَّ لُكَعُ فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تَغْسِلُهُ فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ نا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ نا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ نا ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبُعِثَ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ قَالَ وَنا ابْنُ عُمَرَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

## بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ

**حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ نا فُلَيْحٌ قَالَ نا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْرَاةِ قَالَ أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلَالٍ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ

هلال عن عطاء عن سلام غلف كل شئ في غلاف سيف اغلف وقوس
غلفاء ورجل اغلف اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبد الله رحمة الله عليه

باب الكيل على البايع والمعطي لقول الله تعالى واذا
كالوهم او وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم ووزنوا لهم لقوله يسمعون
يسمعون لكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكالوا حتى تستوفوا ويذكر
عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا بعت فكل او اذا ابتعت
فاكتل حدثنا عبد الله بن يوسف قال ا مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا
يبعه حتى يستوفيه حدثنا عبدان قال ا جرير عن مغيرة عن
الشعبي عن جابر قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين
فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم على غرمايه ان يضعوا من دينه
فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا فقال لي النبي صلى الله
عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا العجوة على حدة وعذق
زيد على حدة ثم ارسل الي ففعلت ثم ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء فجلس على اعلاه او في وسطه ثم قال كل للقوم فكلتهم حتى اوفيتهم
الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شئ قال فراس عن الشعبي حدثني
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم حتى ادوا وقال
هشام عن وهب عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم جد له فاوف
له باب ما يستحب من الكيل حدثني ابرهيم بن موسى قال



ا الوليد عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا طعامكم يبارك لكم فيه باب
بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم فيه عايشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم حدثنا موسى قال ا وهيب قال ا عمرو بن يحيى عن
عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان ابرهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابرهيم
مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا ابرهيم لمكة حدثني
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في
مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة باب
ما يذكر في بيع الطعام والحكرة حدثنا اسحق بن ابرهيم قال
ا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه قال
رايت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يؤوه الى رحالهم حدثنا
موسى بن اسماعيل قال ا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل
طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك
دراهم بدراهم والطعام مرجا قال ابو عبد الله مرجون مؤخر
حدثنا ابو الوليد قال ا شعبة قال عبد الله بن دينار قال

اكلة اسماك الطعام عن البيع بالاستغناء عنه عند حاجة الناس اليه انتظارا لغلائه منه ٥

ون

سمعت ابن عمر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يقبضه **حدثنا** علي قال سا سفين كان عمرو بن دينار
**حدثنا** عن الزهري عن مالك بن اوس انه قال من عنده صرف
فقال طلحة انا حتى يجئ خازننا من الغابة قال سفين هو الذي
حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة قال اخبرني مالك بن اوس
سمع عمر بن الخطاب يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذهب بالورق ربا الا ها وها والبر بالبر ربا الا ها وها والتمر
بالتمر ربا الا ها وها والشعير بالشعير ربا الا ها وها **باب**
بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك **حدثنا** علي بن
عبد الله قال سا سفين قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع
طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول اما الذي نهى عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع قبل ان يقبض قال
ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله **حدثنا** عبد الله بن مسلمة
قال سا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه زاد اسمعيل من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يقبضه **باب** من رأى اذا اشترى طعاما
جزافا ان لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله والادب في ذلك **حدثنا**
يحيى بن بكير قال سا الليث عن يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن
عبد الله ان ابن عمر قال لقد رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم يبتاعون جزافا يعني الطعام يضربون ان يبيعوه في
مكانهم حتى يؤوه الى رحالهم **باب** اذا اشترى
متاعا او دابة فوضعه عند البايع او مات قبل ان يقبض وقال
ابن عمر ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع **حدثنا**
عروة بن ابي المغراء قال ا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عايشة
قالت لقد يوم كان ياتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا ياتي فيه بيت
ابي بكر احد طرفي النهار فلما اذن له في الخروج الى المدينة لم يرعنا
الا وقد اتانا ظهرا فاخبر به ابو بكر فقال ما جانا النبي صلى الله عليه
وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث فلما دخل عليه قال لابي بكر
اخرج من عندك قال يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عايشة واسما
قال اشعرت انه قد اذن لي في الخروج قال يا رسول الله
قال الصحبة قال يا رسول الله ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج
فخذ احداهما قال قد اخذتها بالثمن **باب**
**لا يبيع على بيع اخيه** ولا يسوم على سوم اخيه حتى
ياذن له او يترك **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم
على بيع بعض **حدثنا** علي بن عبد الله قال سا سفين قال سا الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل

على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق
اختها لتكتفئ ما في إنائها ﴿ باب ﴾ بيع المزايدة وقال
عطاء ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد حدثنا
بشر بن محمد قال انا عبد الله قال انا الحسين المكتب عن عطاء بن ابي
رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج
فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه
نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه ﴿ باب ﴾
النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع وقال ابن ابي اوفى الناجش
آكل الربا خائن وهو خداع باطل لا يحل قال النبي صلى الله عليه
وسلم الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
حدثنا عبد الله بن مسلمة قال سا مالك عن نافع عن ابن عمر قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش ﴿ باب ﴾ بيع الغرر وحبل
الحبلة حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل
الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور
الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها ﴿ باب ﴾
بيع الملامسة وقال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه
حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن
ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد ان ابا سعيد الخدري اخبره



ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل
ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه ونهى عن الملامسة
والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه حدثنا قتيبة قال سا عبد
قال سا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال نهى عن لبستين ان
تحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه وعن بيعتين
اللماس والنباذ ﴿ باب ﴾ بيع المنابذة وقال انس نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عنه حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك
عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة
وحدثني عياش بن الوليد قال سا عبد الاعلى قال سا معمر عن
الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن لبستين وعن بيعتين الملامسة والمنابذة ﴿ باب ﴾
النهي للبايع ان لا يحفل الابل والغنم والبقر وكل محفلة والمصراة
التي صري لبنها وحقن فيه وجمع ولم يحلب اياما واصل التصرية
حبس الماء يقال منه صريت الماء حدثنا يحيى بن بكير قال
سا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير
النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاع تمر
ويذكر عن ابي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر وقال بعضهم
عن ابن سيرين صاعا من طعام مرة وهو بالخيار ثلاثا وقال بعضهم
عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر اكثر **حدثنا**
مسدد قال نا معتمر قال سمعت ابي يقول نا ابو عثمان عن عبد الله
بن مسعود قال من اشتري شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا
من تمر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع **حدثنا**
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان
ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا
تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها
امسكها وان سخطها رد معها صاعا من تمر **باب**
ان شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر **حدثنا** محمد بن عمرو
قال نا المكي قال انا ابن جريج قال اخبرني زياد ان ثابتا مولى
عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اشتري غنما مصراة فاحتلبها فان
رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر **باب**
بيع العبد الزاني وقال شريح ان شاء رد من الزنا **حدثنا**
عبد الله بن يوسف قال نا الليث قال حدثني سعيد المقبري
عن ابيه عن ابي هريرة انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم



اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت
فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر
**حدثنا** اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير
قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة **باب**
البيع والشراء مع النساء **حدثنا** ابو اليمان قال انا شعيب عن
الزهري قال عروة بن الزبير قالت عايشة دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكرت له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشتري واعتقي فان الولاء لمن اعتق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم
من العشي فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ما بال اناس يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو
باطل وان اشترط مايه شرط شرط الله احق واوثق **حدثنا**
حسان بن ابي عباد قال نا همام قال سمعت نافعا تحدث عن عبد الله
بن عمر ان عايشة ساومت بريرة فخرج الى الصلوة فلما جاء قالت
انهم ابوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق قلت لنافع حرا كان زوجها او عبدا
قال ما يدريني **باب هل يبيع حاضر لباد**

بغير اجر وهل يعينه او ينصحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
استنصح احدكم اخاه فلينصح له ورخص فيه عطاء **حدثنا**
علي بن عبد الله قال سفين عن اسمعيل عن قيس سمعت جريرا
يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والسمع والطاعة
والنصح لكل مسلم **حدثنا** الصلت بن محمد قال عبد الواحد
قال معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع حاضر
لباد فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون
له سمسارا **باب** من كره ان يبيع حاضر لباد باجر
وبه قال ابن عباس **حدثني** عبد الله بن صباح قال ابو علي الحنفي
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال حدثني ابي عن عبد الله ابن
عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد **باب**
**لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة** وكره ذلك ابن
سيرين وابراهيم للبايع والمشتري وقال ابراهيم ان العرب تقول
بع لي ثوبا وهو يعني الشراء **حدثنا** الملكي بن ابراهيم قال اخبرني
ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء على بيع اخيه
ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد **حدثني** محمد بن المثنى قال معاذ







قال ابن عون عن محمد قال انس بن مالك نهينا ان يبيع حاضر
**لباد** **حدثنا** النهي عن تلقي الركبان وان
صاحبه عاص آثم اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع
لا يجوز **حدثنا** محمد بن بشار قال عبد الوهاب قال ا
عبيد الله بن عمر العمري عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي وان يبيع حاضر لباد **حدثنا**
عياش بن الوليد قال عبد الاعلى قال معمر عن ابن طاوس عن
ابيه قال سالت ابن عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد فقال
لا يكون له سمسارا **حدثنا** مسدد قال يزيد بن زريع
قال التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله قال من اشترى محفلة فليرد
معها صاعا قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع
**حدثنا** عبد الله بن يوسف قال ا مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع
بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق **باب**
منتهى التلقي **حدثنا** موسى بن اسماعيل قال جويرية عن
نافع عن عبد الله قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا
النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ينقل به سوق الطعام **حدثنا**
مسدد قال يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله
قال كانوا يبتاعون الطعام في اعلا السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم

قوله باب النهي عن تلقي الركبان وان
بيعه مردود لان
موجود في النسخة مع الكلمة بعد البيع
ينهاه وجوه الاول ان النهي عن التلقي
المراة حيث انتهاكها لحق المشتري قبول
ان الغرض في تلقي الركبان الضرر لاحق
لعامة المسلمين امر

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه قال
ابو عبد الله هذا في اعلا السوق وبينه حديث عبيد الله

باب اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل

حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت جاءتني
بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام وقية فاعينيني فقلت
ان احب اهلك ان اعدها ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة
الى اهلها فقالت لهم فابوا ذلك عليها فجاءت من عندهم ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا
الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت
عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء
فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل وان كان ماية شرط قضاء الله احق وشرط
الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق

حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عايشة ام المومنين اراد
ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعكيها على ان ولاءها لنا
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك
فانما الولاء لمن اعتق

باب بيع التمر بالتمر

حدثنا

ابو الوليد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن مالك بن اوس سمع
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر بالبر ربا الا ها وها
والشعير بالشعير ربا الا ها وها والتمر بالتمر ربا الا ها وها

باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام حدثنا
اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر
بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا

حدثنا ابو النعمان قال
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة ان يبيع التمر بكيل ان زاد
فلي وان نقص فعلي قال وحدثني زيد بن ثابت ان النبي صلى
الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تخرص

باب بيع
الشعير بالشعير

حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك
عن ابن شهاب عن مالك ابن اوس اخبره انه التمس صرفا بماية
دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني
فاخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة
وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تاخذ منه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا ها وها
والبر بالبر ربا الا ها وها والشعير بالشعير ربا الا ها وها
والتمر بالتمر ربا الا ها وها

باب بيع الذهب بالذ

حدثنا صدقة بن الفضل قال انا اسمعيل بن علية قال نا يحيى
بن ابي اسحق قال نا عبد الرحمن ابن ابى بكرة قال قال ابو بكرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء وبيعوا
الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم **باب**
بيع الفضة بالفضة حدثني عبيد الله بن سعيد قال نا عمي يعقوب
بن ابرهيم قال نا ابن اخي الزهري عن عمه قال حدثني سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر ان ابا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك فوحدنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا ابا
سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ابو سعيد في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل **حدثنا**
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن ابى سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا
مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز
**باب بيع الدينار بالدينار نسأ**
**حدثنا** علي بن عبد الله قال نا الضحاك بن مخلد قال نا ابن جريج
قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابا صالح الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد

الشف الربح وفضله
لا تفضلوا او الشف
النقصان ٥



الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له
فان ابن عباس لا يقوله فقال ابو سعيد سالته فقلت سمعته من النبي
صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله فقال كل ذلك لا اقول
وانتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكن اخبرني اسامة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة **باب**
بيع الورق بالذهب نسيئة **حدثنا** حفص بن عمر قال نا شعبة
قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا المنهال قال سالت
البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول
هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الذهب بالورق دينا **باب** بيع الذهب بالورق
يدا بيد **حدثنا** عمران بن ميسرة قال نا عباد بن العوام قال
نا يحيى بن ابي اسحق قال نا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب
الا سواء بسواء وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة
بالذهب كيف شئنا **باب** بيع المزابنة وهي بيع
الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا قال انس نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة **حدثنا** يحيى بن بكير قال
نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر

لحدري

بيع المزابنة وهو بيع الثمر
بالتمر الاول بمثله والثاني
بمشاه ماخوذ من الزبن وهو
الدفع وكان كل واحد منهما
يدفع الاخر عن حقه وحاصلها
عند الشافعي بيع مجهول
او معلوم بجنس يحرم الربا
في نقده وخالفه مالك في المد
الاخر سواء كان ربويا او غيره

العرايا بيع الرطب على
النخل بتمر موصوف
في الذمة او مكيل
معلوم

حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال سالم واخبرني عبد الله
عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في
بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غيره **حدثنا** عبد الله
بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلا وبيع
الكرم بالزبيب كيلا **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن
داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابي احمد عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشتراء الثمر بالتمر في رؤس النخل **حدثنا** مسدد قال نا ابو معوية
عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن المحاقلة والمزابنة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال
مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها **باب**
بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضة **حدثنا** يحيى بن سليمان
قال نا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع
شيء منه الا بالدينار والدرهم الا العرايا **حدثنا** عبد
بن عبد الوهاب قال سمعت ملكا وسأله عبيد الله بن الربيع
احدثك داود عن ابي سفين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه

رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق قال
نعم **حدثنا** علي بن عبد الله قال نا سفين قال قال يحيى بن سعيد
سمعت بشيرا قال سمعت سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية ان تباع
بخرصها يأكلها رطبا وقال سفين مرة اخرى الا انه رخص في العرية
يبيعها اهلها بخرصها يأكلونها رطبا قال هو سواء قال سفين فقلت
ليحيى وانا غلام ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
في بيع العرايا فقال اهل مكة قلت انهم يروونه عن جابر فسكت قال
سفين انما اردت ان جابرا من اهل المدينة قبل لسفين وليس
فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا **باب**
**تفسير العرايا** وقال مالك العرية ان يعري الرجل
الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها منه
بتمر وقال ابن ادريس العرية لا تكون الا بالكيل من التمر يدا بيد
لا تكون بالجزاف ومما يقويه قول سهل بن ابي حثمة بالاوسق
الموسقة وقال ابن اسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرا
ان يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين وقال يزيد عن
سفين بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا
يستطيعون ان ينتظروا بها رخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا
من التمر **حدثنا** محمد هو ابن مقاتل قال انا عبد الله قال

ابا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا قال
موسى بن عقبة والعرايا نخلات معلومات يأتيها فيشتريها

باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الليث
عن ابي الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة الاحمر
من بني حارثة انه حدثه عن زيد بن ثابت قال كان الناس في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جد الناس
وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر الدمان اصابه مراض
اصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا فلا تتبايعوا حتى
يبدو صلاح الثمرة كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم واخبرني
خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه
حتى تطلع الثريا فيتبين الاصفر من الاحمر قال ابو عبد الله
الزناد عن عروة عن سهل عن زيد **حدثنا** عبد الله بن يوسف
قال ا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمبتاع فام
**حدثنا** ابن مقاتل قال ا عبد الله قال ا حميد الطويل
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع ثمرة النخل

حتى تزهو قال ابو عبد الله يعني حتى تحمر **حدثنا** مسدد قال ا
يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان قال ا سعيد بن ميناء قال
سمعت جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع
الثمرة حتى تشقح فقيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها

باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها **حدثنا** علي بن
الهيثم قال ا معلى بن منصور الرازي قال ا هشيم قال ا حميد
قال ا انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة
حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو قيل وما تزهو قال تحمار
او تصفار

باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
ثم اصابته عاهة فهو من البايع **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال
ا مالك عن حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له وما تزهي قال حتى تحمر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة بم ياخذ
احدكم مال اخيه وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال
لو ان رجلا ابتاع ثمرا قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة
كان ما اصابه على ربه اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلا
ولا تبيعوا الثمر بالتمر

باب شراء الطعام الى اجل
**حدثنا** عمر بن حفص بن غياث قال ا ابي قال ا الاعمش قال

ذكرنا عند ابرهيم الرهن في السلف فقال لا باس به ثم حدثنا عن
الاسود عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما
من يهودي الى اجل فرهنه درعه ب ذ اذا اراد
بيع تمر بتمر خير منه حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد الحميد
بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا
على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنا خذ الصاع من
هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا
ب ذ قبض من باع نخلا قد ابرت او ارضا مزروعة
او باجارة قال ابو عبد الله وقال لي ابرهيم بن هشام قال ابن
جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر انه قال
ايما نخل بيعت قد ابرت لم يذكر الثمر فالثمر للذي ابرها وكذلك
العبد والحرث سمى له نافع هولاء الثلاثة حدثنا عبد الله بن
يوسف قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا
ان يشترط المبتاع ب ذ بيع الزرع بالطعام كيلا
حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول



الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حايطه ان كان
نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا او ان كان
زرعا ان يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله ب
بيع النخل باصله حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا
الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما
امرء ابر نخلا ثم باع اصلها فللذي ابر ثمر النخل الا ان يشترط
المبتاع ب ذ بيع المخاضرة حدثنا اسحق بن
منصور قال ثنا عمرو بن يونس قال حدثني ابي قال ثنا اسحق
بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنا
بذة والمزابنة حدثنا قتيبة قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى تزهو
فقلت لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر ارايت ان منع الله الثمرة
بما تستحل مال اخيك ب ذ بيع الحمار واكله د
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال ثنا ابو عوانة
عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال كنت عند النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ياكل حمارا فقال من الشجر شجرة كالرجل المومن
فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا احدثهم قال هي النخلة
باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم

في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننتهم على بياتهم
ومذاهبهم المشهورة وقال شريح للغزالين سنتكم بينكم وقال
عبد الوهاب عن ايوب عن محمد لا باس العشرة باحدى عشرة
ويأخذ للنفقة ربحا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف وقال الله ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا فقال
بكم قال بدانقين فركبه ثم جاء مرة اخرى فقال الحمار الحمار وركبه
ولم يشارطه فبعث اليه بنصف درهم **حدثنا** عبد الله بن
يوسف قال انا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه
حدثنا ابو نعيم قال نا سفين عن هشام عن عروة عن عايشة قالت
هند ام معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفين رجل
شحيح فهل علي جناح ان اخذ من ماله سرا قال خذي انت وبنيك
ما يكفيك بالمعروف **حدثنا** اسحق قال نا ابن نمير قال نا هشام
ح وحدثني محمد بن سلام قال سمعت عثمن بن فرقد قال سمعت
هشام بن عروة يحدث عن ابيه انه سمع عايشة ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انزلت في ولي اليتيم
الذي يقيم عليه ويصلح في ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف

# باب بيع الشريك من شريكه

**حدثنا** محمود قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري
عن ابي سلمة عن جابر جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة
في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة **باب** بيع الارض والدور والعروض مشاعا
غير مقسوم **حدثنا** محمد بن محبوب قال نا عبد الواحد قال
نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن
عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في
كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة **حدثنا** مسدد قال نا عبد الواحد بهذا وقال في
كل ما لم يقسم تابعه هشام عن معمر قال عبد الرزاق
في كل مال رواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري **باب**
اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي **حدثنا** يعقوب بن
ابرهيم قال نا ابو عاصم قال انا ابن جريج قال انا موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج ثلاثة
نفر ممشون فاصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت
عليهم صخرة قال فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بافضل عمل عملتموه
فقال احدهم اللهم اني كان لي ابوان شيخان كبيران فكنت
اخرج فارعى ثم اجيء فاحلب فاجيء بالحلاب فاتي به ابوي فيشربا

ثم اسقي الصبية واهلي وامرأتي فاحتبست ليلة فجئت فاذا هما نائمان
يتضاغون بالضاد والغين قال فكرهت ان اوقظهما والصبية يتضاغون عند رجلي فلم
المجتبى متفاعلون من الضغاء وهو الصياح بالبكاء ن
يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر اللهم ان كنت تعلم اني فعلت
وقوله دأبي ودأبهما اي حالي
ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فرجة نرى منها السماء قال ففرج
وحالهما هو قال
موضع على انه اسم لم يزل
عنهم فقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب امرأة من
واكثر ذلك او منصوب على
بنات عمي كاشد ما يحب الرجل النساء فقالت لا تنال ذلك منها
خبرها او كالاتم ذلك ونظيره
في الوجهين قوله تعالى
حتى تعطيها مائة دينار فسعيت فيها حتى جمعتها فلما قعدت بين
فازالت تلك دعواهم ن
رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فقمت وتركتها فان
كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فرجة قال
الفرق بفتح الراء واسكانها مكيال معروف
ففرج عنهم الثلثين وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت
اجيرا بفرق من ذرة فاعطيته وابى ذاك ان ياخذ فعمدت
الى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا ورعاءها ثم جاء
فقال يا عبد الله اعطني حقي فقلت انطلق الى تلك البقر ورعاءها فانها
لك فقال اتستهزئ بي قال قلت ما استهزئ بك ولكنها لك اللهم ان
كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فكشف
عنهم ب ف الشر او البيع مع المشركين واهل
الحرب حدثنا ابو النعمان قال ثنا معتمر بن سليمان عن
ابيه عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فجاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها



فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بيعا ام عطية او قال ام هبة
قال لا بل بيع فاشترى منه شاة ب ف شراء المملوك
من الحربي وهبته وعتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان
كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه وسبى عمار وصهيب وبلال وقال
الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا
برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم الى قوله افبنعمة الله يجحدون
حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب قال ثنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابرهيم بسارة
فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة فقيل
ابرهيم بامرأة هي من احسن النساء فارسل اليه ان يا ابرهيم من
هذه التي معك قال اختي ثم رجع اليها فقال لا تكذبي حديثي
فاني اخبرتهم انك اختي والله ان على الارض من مؤمن غيري وغيرك
فارسل بها اليه فقام اليها فقامت توضأ وتصلي فقالت اللهم
ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا
تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله قال الاعرج قال
ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قالت اللهم ان يمت
يقال هي قتلته فارسل ثم قام اليها فقامت توضأ وتصلي وتقول
اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي
فلا تسلط علي هذا الكافر فغط حتى ركض برجله قال عبد الرحمن

يقل

قَالَ ابُوسَلَمَةَ قَالَ ابُوهُرَيرَةَ فَقَالَتْ اللّٰهُمَّ انْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ
فَارْسِلْ فِي الثَّانِيَةِ اوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ وَاللّٰهِ مَا اَرْسَلْتُمْ اِلَيَّ اِلَّا
شَيْطَانًا ارْجِعُوهَا اِلَى اِبْرٰهِيمَ وَاَعْطُوهَا اَجَرَ فَرَجَعَتْ اِلَى اِبْرٰهِيمَ
فَقَالَتْ اَشَعَرْتَ اَنَّ اللّٰهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَاَخْدَمَ وَلِيدَةً **حدثنا**
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثنا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
اَنَّهَا قَالَتْ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ اَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ
فَقَالَ سَعْدٌ هٰذَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ ابْنُ اَخِي عُتْبَةَ بْنِ اَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ
اِلَيَّ اَنَّهُ ابْنُهُ اُنْظُرْ اِلَى شَبَهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هٰذَا اَخِي
يَا رَسُولَ اللّٰهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ اَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَى شَبَهِهِ فَرَاٰى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ
يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ
يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ
ثنا غُنْدَرٌ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ
بْنُ عَوْفٍ لِصُهَيْبٍ اتَّقِ اللّٰهَ وَلَا تَدَّعِ اِلَى غَيْرِ اَبِيكَ فَقَالَ صُهَيْبٌ
مَا يَسُرُّنِي اَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا وَاَنِّي قُلْتُ ذٰلِكَ وَلٰكِنِّي سَرَقْتُ وَاَنَا صَبِيٌّ
**حدثنا** اَبُو الْيَمَانِ قَالَ اَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ اَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ اَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ اَخْبَرَهُ اَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اَرَاَيْتَ
اُمُورًا كُنْتُ اَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ
وَصَدَقَةٍ هَلْ لِي فِيهَا اَجْرٌ قَالَ حَكِيمٌ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اسلمت

ارجعوها اي ردوها يا بني لانا ومنعيه يا بنيا ارجع رجوعا ورجعه انا ارجعها واجر بمعنى مدود وجيم هاجر ابدلت الهاء همزة

كذا في الكاف ايضا عن الحميدي وفي الجمع عن الحميدي اخبرنا ليث كذا



اَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ **باب** جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ
اَنْ تُدْبَغَ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ اِبْرٰهِيمَ قَالَ
ثنا اَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ اَنَّ عُبَيْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ
اَخْبَرَهُ اَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ اَخْبَرَهُ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِاِهَابِهَا فَقَالُوا اِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ
قَالَ اِنَّمَا حَرُمَ اَكْلُهَا **باب** قَتْلِ الْخِنْزِيرِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ
بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثنا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ اَنَّهُ سَمِعَ
اَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ اَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ
وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتّٰى لَا يَقْبَلَهُ اَحَدٌ
**باب** لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ رَوَاهُ
جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ اَخْبَرَنِي طَاوُسٌ اَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللّٰهُ فُلَانًا
اَلَمْ يَعْلَمْ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللّٰهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ
عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا **حدثنا** عَبْدَانُ قَالَ اَنَا عَبْدُ اللّٰهِ
قَالَ اَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ
اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللّٰهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ
عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَاَكَلُوا اَثْمَانَهَا قَالَ اَبُو عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ لَهُمْ

وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم

حكما مقسطا اي حاكما عدلا يقال اقسط اذا عدل وقسط جار والاسم القسط والقسط بالكسر العدل والقسط بالفتح الجور وقوله فيكسر الصليب ويقتل الخنزير اي يحرم اكلهما وقيل يكسر الصليب ويقتل الخنزير على ظاهرهما وقوله ويفيض المال اي يفرقها للاغناء الناس عنها لما اخرجت لهم الارض من الاموال وقيل يرفعها فيسلمون فتسقط الجزية وقوله ويفيض المال بفتح اوله

الله لعنهم قيل لعن الخراصون الكذابون **باب**
بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك حدثني
عبد الله بن عبد الوهاب قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عوف
عن سعيد بن ابي الحسن قال كنت عند ابن عباس اذ اتاه رجل
فقال يا ابا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني
اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة
فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا فربا
الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت الا
ان تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح قال
ابو عبد الله سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر ابن انس هذا
الحديث الواحد **باب** تحريم التجارة في الخمر وقال
جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر **حدثنا** مسلم قال
ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشة لما نزلت
ايات سورة البقرة من آخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
حرمت التجارة في الخمر **باب** اثم من باع حرا حدثني
بشر بن مرحوم قال ثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية عن
سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي



ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفا
منه ولم يعطه اجره **باب** امر النبي صلى الله عليه
وسلم اليهود ببيع ارضهم حين اجلاهم فيه المقبري عن ابي هريرة
**باب** بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة واشترى
ابن عمر راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها
بالربذة وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين
واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال
اليك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله وقال ابن المسيب لا ربا
في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى اجل وقال
ابن سيرين لا باس ببعير بعيرين ودرهم بدرهم نسيئة حدثنا
سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال كان
في السبي صفية فصارت الى دحية الكلبي ثم صارت الى النبي صلى
الله عليه وسلم **باب** بيع الرقيق **حدثنا** ابو اليمان
قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابن محيريز ان ابا سعيد
الخدري اخبره انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى
في العزل قال او انكم تفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا ذلك
فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا وهي خارجة **باب**
بيع المدبر **حدثنا** ابن نمير قال ثنا وكيع قال ثنا اسماعيل عن

الله لعنهم قيل لعن الخراصون الكذابون **باب**
بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك حدثني
عبد الله بن عبد الوهاب قال نا يزيد بن زريع قال نا عوف
عن سعيد بن ابي الحسن قال كنت عند ابن عباس اذ اتاه رجل
فقال يا ابا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني
اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة
فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا فربا
الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت الا
ان تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح قال
ابو عبد الله سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر ابن انس هذا
الحديث الواحد **باب** تحريم التجارة في الخمر وقال
جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر **حدثنا** مسلم قال
نا شعبة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشة لما نزلت
ايات سورة البقرة من آخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
حرمت التجارة في الخمر **باب** اثم من باع حرا احدثني
بشر بن مرحوم قال نا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية عن
سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي

حرنا الرجل ربوة بتثليث الواو
اي اصابه الربو اي غلاء النفس
وغلبه عليه ٥

يشير البخاري الى ما خرج في
اللباس من رجهم شعبة عن
النضر عن ابن عباس وليس
لسعيد ولا للنضر عن ابن
عباس سموي هذا اكتفاء الواحد



ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفا
منه ولم يعطه اجره **باب** امر النبي صلى الله عليه
وسلم اليهود ببيع ارضهم حين اجلاهم فيه المقبري عن ابي هريرة
**باب** بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة واشترى
ابن عمر راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها
بالربذة وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين
واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال
آتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله وقال ابن المسيب لا ربا
في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى اجل وقال
ابن سيرين لا باس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة حدثنا
سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال كان
في السبي صفية فصارت الى دحية الكلبي ثم صارت الى النبي صلى
الله عليه وسلم **باب** بيع الرقيق **حدثنا** ابو اليمان
قال نا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابن محيريز ان ابا سعيد
الخدري اخبره انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى
في العزل قال او انكم تفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا ذلك
فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا وهي خارجة **باب**
بيع المدبر **حدثنا** ابن نمير قال نا وكيع قال نا اسماعيل عن

رهوا اي سهلا لا عنفا
من غير اختباس ٥

قوله وقال ابن سيرين لا باس ببعير
ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة
بعيرين ودرهم بدرهم نسيئة
كذا لابي الهيثم واكثر الرواة
بدرهمين وهو خطاء والصحيح عن
ابن سيرين ما رواه عبد الرزاق عن
معمر عن ابن سيرين قال لا باس
بعيرين ودرهم بدرهم نسيئة
واما حديث صفية فلا تعلق له
بالباب الا ان يشير الى رواية مسلم
في بعض طرقه ان دحية رجل
واعطى صفية سعيد بن عمرو
فجيء بها عند النبي صلى الله عليه وسلم
واخذ جارية من السبي سواها
نسبة حتى يأخذ الاولى او يستحسنها ٥
فجيء بهما عند النبي صلى الله عليه وسلم
فجيء بسعين له وليس ذلك بداسد

سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَآءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمُدَبَّرَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ سا سُفْيٰنُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ
يَقُولُ بَاعَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
قَالَ سا يَعْقُوبُ قَالَ سا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ سا ابْنُ شِهَابٍ اَنَّ عُبَيْدَ اللّٰهِ
اَخْبَرَهُ اَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَاَبَا هُرَيْرَةَ اَخْبَرَاهُ اَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْئَلُ عَنِ الْاَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ اجْلِدُوهَا
ثُمَّ اِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا بَعْدَ الثَّالِثَةِ اَوِ الرَّابِعَةِ **حدثنا**
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حدثني اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ
اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اِذَا زَنَتْ اَمَةُ
اَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ اِنْ زَنَتِ
فَلْيَجْلِدْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ **باب** هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ
قَبْلَ اَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا اَنْ يُقَبِّلَهَا اَوْ يُبَاشِرَهَا وَقَالَ
ابْنُ عُمَرَ اِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ اَوْ بِيعَتْ اَوْ عَتَقَتْ فَلْيَسْتَبْرِئْ
رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ وَقَالَ عَطَآءٌ لَا بَأْسَ اَنْ يُصِيبَ
مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ اِلَّا عَلٰى اَزْوَاجِهِمْ
اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُمْ **حدثنا** عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ سا يَعْقُوبُ
بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ اَبِي عَمْرٍو عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ

صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ اَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتّٰى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْ
حَلَّتْ فَبَنٰى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلٰى صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنَا اِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَرَاَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَوِّي لَهَا وَرَآءَهُ بِعَبَآءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ
فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلٰى رُكْبَتِهِ حَتّٰى تَرْكَبَ **باب** بَيْعِ
الْمَيْتَةِ وَالْاَصْنَامِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ سا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ اَبِي
حَبِيبٍ عَنْ عَطَآءِ بْنِ اَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ اِنَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ
حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْاَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اَرَاَيْتَ
شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَاِنَّهُ يُطْلٰى بِهَا السُّفُنُ وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ
بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عِنْدَ ذٰلِكَ قَاتَلَ اللّٰهُ الْيَهُودَ اِنَّ اللّٰهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا اَجْمَلُوهُ
ثُمَّ بَاعُوهُ فَاَكَلُوا ثَمَنَهُ قَالَ اَبُو عَاصِمٍ سا عَبْدُ الْحَمِيدِ قَالَ سا يَزِيدُ
كَتَبَ اِلَيَّ عَطَآءٌ سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **باب**
ثَمَنِ الْكَلْبِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ اَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ اَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ اَبِي مَسْعُودٍ الْاَنْصَارِيِّ اَنَّ رَسُولَ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ

الكاهن **حدثنا** حجاج بن منهال قال ثنا شعبة قال اخبرني عون ابن ابي جحيفة قال رايت ابي اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الامة ولعن الواشمة والمستوشمة واكل الربا وموكله ولعن المصور بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب السلم

### باب السلم في كيل معلوم

**حدثنا** عمرو بن زرارة قال ثنا اسمعيل بن علية قال ثنا ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين او قال عامين او ثلاثة شك اسمعيل فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم **حدثنا** محمد قال ثنا اسمعيل عن ابن ابي نجيح بهذا في كيل معلوم ووزن معلوم

### باب السلم في وزن معلوم

**حدثنا** صدقة قال ثنا ابن عيينة قال ثنا ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم **حدثنا** علي بن عبد الله قال ثنا سفين عن ابن ابي نجيح وقال فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم





**حدثنا** قتيبة قال ثنا سفين عن ابن نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال قال سمعت ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم **حدثنا** ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابن ابي المجالد ح وحدثني يحيى قال ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن ابي المجالد وثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة قال اخبرني محمد او عبد الله بن ابي المجالد قال اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وابو بردة في السلم فبعثوني الى ابن ابي اوفى فسالته فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وسالت ابن ابزى فقال مثل ذلك

### باب السلم الى من ليس عنده اصل

موسى بن اسمعيل قال ثنا عبد الواحد قال ثنا الشيباني قال ثنا محمد بن ابي مجالد قال بعثني عبد الله بن شداد وابو بردة الى عبد الله بن ابي اوفى فقالا اسله هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة فقال عبد الله كنا نسلف نبيط اهل الشام في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم الى اجل معلوم قلت الى من كان اصله عنده قال ما كنا نسالهم عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى فسالته فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا نسالهم الهم حرث ام لا **حدثنا** اسحق الواسطي

قال ثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن ابي المجالد
بهذا وقال فسلفهم في الحنطة والشعير **حدثنا** قتيبة قال
ثنا جرير عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب وقال
عبد الله بن الوليد عن سفين ثنا الشيباني وقال والزيت حدثنا
ادم قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو وسمعت ابا البختري الطائي
قال سالت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع النخل حتى يوكل منه وحتى يوزن وقال الرجل
واي شيء يوزن فقال رجل الى جانبه حتى يخرز وقال معاذ
ثنا شعبة عن عمرو وقال ابو البختري سمعت ابن عباس نهى النبي
صلى الله عليه وسلم مثله **باب** السلم في النخل **حدثنا**
ابو الوليد قال ثنا شعبة عن عمرو وعن ابي البختري قال سالت
ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى عن بيع النخل حتى يصلح وعن
بيع الورق نساء بناجز وسالت ابن عباس عن السلم في النخل فقال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يوكل منه او ياكل منه
وحتى يوزن حدثني محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة
عن عمرو بن مرة عن ابي البختري سالت ابن عمر عن السلم في النخل
فقال نهى عمر عن بيع التمر حتى يصلح ونهى عن بيع الورق بالذهب
نساء بناجز وسالت ابن عباس فقال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع النخل حتى ياكل او يوكل وحتى يوزن قلت ما يوزن

قال

اسم ابي البختري
سعيد بن فيروز

وهو
تحرز تخرز

قال سالت ابن عباس عن السلم
في النخل قال ابن نطال هذا الكتاب
ليس من هذا الباب وانما هو من
الباب الذي قبله وغلط فيه الناسخ



قال رجل عنده حتى يحرز **باب** الكفيل في السلم حدثني
محمد بن سلام قال ثنا يعلى قال ثنا الاعمش عن ابرهيم عن الاسود
عن عايشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من
يهودي بنسيئة ورهنه درعا له من حديد **باب**
**الرهن في السلم** حدثنا محمد بن محبوب قال ثنا عبد الوا
قال ثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابرهيم الرهن في السلف فقال
حدثني الاسود عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
من يهودي طعاما الى اجل معلوم ورهنه فقال ابن عباس ثنا وارتهن
منه درعا من حديد **باب** السلم الى اجل معلوم
قال ابن عباس وابو سعيد والاسود والحسن وقال عمر لا باس
في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يكن ذلك
في زرع لم يبد صلاحه **حدثنا** ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن
ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار
السنتين والثلاث فقال اسلفوا في الثمار في كيل معلوم الى
اجل معلوم وقال عبد الله بن الوليد ثنا سفين قال ثنا ابن ابي
نجيح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم **حدثنا** محمد بن مقاتل
قال انا عبد الله قال انا سفين عن سليمن الشيباني عن محمد
بن ابي المجالد قال ارسلني ابو بردة وعبد الله ابن شداد الى

هو ابو اسامة
حد

عبد الرحمن بن ابزي وعبد الله بن ابي اوفى فسألتهما عن السلف
فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير
والزيت الى اجل مسمى قال قلت اكان لهم زرع او لم يكن لهم زرع قالا
ما كنا نسألهم عن ذلك ثا ثنا السلم الى ان تنتج الناقة
حدثنا موسى ابن اسمعيل قال ثا جويرية عن نافع عن عبد الله
بن عمر قال كانوا ينبايعون الجزور الى حبل الحبلة فنهى النبي صلى
الله عليه وسلم عنه فسره نافع ان تنتج الناقة ما في بطنها

## كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة ثا باب الشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة حدثنا مسدد
قال ثا عبد الواحد قال ثا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل
ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة حدثنا
الملك بن ابرهيم قال انا ابن جريج قال اخبرني ابرهيم بن ميسرة
عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور
بن مخرمة فوضع يده على احدي منكبي اذ جاء ابو رافع مولى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال
سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد

والله



والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد
اعطيت بها خمس مائة دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف واني اعطى
بها خمس مائة دينار فاعطاها اياه ثا باب اي الجوار اقرب
حدثنا حجاج ثا شعبة وحدثني علي قال ثا شبابة قال ثا شعبة
قال ثا ابو عمران سمعت طلحة بن عبيد الله عن عائشة قلت يا رسول
الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا

## كتاب الاجارة

بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات باب استيجار
الرجل الصالح وقال الله تعالى ان خير من استأجرت القوي الامين
والخازن الامين ومن لم يستعمل من اراده حدثنا محمد بن يوسف
قال ثا سفين عن ابي بردة قال اخبرني جدي ابو بردة عن ابيه ابي
موسى الاشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين
الذي يؤدي ما امر به طيبا نفسه احد المتصدقين حدثنا
مسدد قال ثا يحيى عن قرة بن خالد قال حدثني حميد بن هلال
قال ثا ابو بردة عن ابي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومعي رجلان من الاشعريين قال فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل
قال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده ثا باب رعي
الغنم على قراريط حدثنا احمد بن محمد المكي قال ثا عمرو بن يحيى

عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله
نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت قال نعم كنت ارعاها على قراريط
لاهل مكة **باب** استيجار المشركين عند الضرورة او اذا
لم يوجد اهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر
**حدثنا** ابرهيم بن موسى قال اخبرنا هشام عن معمر عن الزهري
عن عروة بن الزبير عن عايشة واستاجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا
الخريت الماهر بالهداية قد غمس يمين حلف في آل العاص بن
وايل وهو على دين كفار قريش فامناه فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه
غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث
فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فاخذ بهم اسفل
مكة وهو طريق الساحل **باب** اذا استاجر اجيرا ليعمل له
اخطر الدلالة في الطريق او الاسواق او بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي
اشترطاه اذا جاء الاجل **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت واستاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا
اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما
فاتاهما صبح ثلاث **باب الاجير في الغزو**

حدثني يعقوب بن ابرهيم قال حدثنا اسمعيل بن علية قال اخبرنا ابن جريج
قال اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن امية قال غزوت
مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة فكان من اوثق اعمالي
في نفسي فكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه
فانتزع اصبعه فاندر ثيته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاهدر ثيته وقال افيدع اصبعه في فيك تقضمها قال احسبه
قال كما يقضم الفحل قال ابن جريج حدثني عبد الله بن ابي مليكة عن
جده بمثل هذه القصة ان رجلا عض يد رجل فاندر ثيته فاهدرها
ابو بكر **باب** اذا استاجر اجيرا فبين له الاجل ولم يبين
العمل لقوله اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الى قوله والله
على ما نقول وكيل فلان ياجر فلانا يعطيه اجرا ومنه في التعزية
اجرك الله **باب** اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حايطا
يريد ان ينقض جاز حدثني ابرهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف
ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار
عن سعيد بن جبير يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته
يحدثه عن سعيد قال قال لي ابن عباس حدثني ابي بن كعب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقا فوجدا جدارا
يريد ان ينقض قال سعيد بيده هكذا ورفع يده فاستقام
قال يعلى حسبت ان سعيدا قال فمسحه بيده فاستقام قال لو

جيش العسرة هي غزوة
تبوك سمي بها لانه ندب الناس
الى الغزو في شدة القيظ وكان
وقت طيب الثمرة فتشوف عليهم
ذلك وشق

قوله
تقضمها كما يقضم بفتح الضاد
المعجمة فيها على اللغة الفصيحة
والقضم العض بأطراف الاسنان
والخضم بأقصاها

قال ابن جريج حدثني عبد الله بن ابي
مليكة عن جده قال الدمياطي هو
عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة زهير
بن عبد الله بن جدعان قاضي الطايف
لابن الزبير

شيئا لم تحذت عليه اجرا قال سعيد اجرانا كله باب
الاجارة الى نصف النهار حدثنا سليمان بن حرب قال حماد
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجراء فقال
من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود
ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط فعملت
النصاري ثم قال من يعمل لي من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين
فانتم هم فغضبت اليهود والنصاري فقالوا ما لنا اكثر عملا واقل
عطاء قال هل نقصتكم من حقكم قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من
اشاء باب الاجارة الى صلاة العصر حدثنا اسمعيل
بن ابي اويس قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله
بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما مثلكم ومثل اليهود والنصاري كمثل رجل استعمل عمالا
فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود على
قيراط قيراط ثم عملت النصاري على قيراط قيراط ثم انتم الذين تعملون
من صلاة العصر الى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين فغضبت
اليهود والنصاري وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم
من حقكم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء باب
اثم من منع اجر الاجير حدثنا يوسف بن محمد قال سمعت يحيى بن سليم





عن اسمعيل ابن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل
اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا
فاستوفى منه ولم يعطه اجره باب الاجارة من العصر
الى الليل حدثنا محمد بن العلاء قال سمعت ابا اسامة عن بريد
عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل
المسلمين واليهود والنصاري كمثل رجل استاجر قوما يعملون له
عملا يوما الى الليل على اجر معلوم فعملوا له الى نصف النهار فقالوا
لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال
لهم لا تفعلوا اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا
واستاجر اجيرا بعدهم فقال اكملوا بقية يومكم هذا ولكم
الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر
قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال
اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير فابوا فاستاجر قوما
ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا
اجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور
باب من استاجر اجيرا فترك الاجير اجره فعمل فيه
المستاجر فزاد ومن عمل في مال غيره فاستفضل حدثنا
ابو اليمان قال سمعت شعيبا عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله

ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى اووا المبيت الى غار فدخلوه
فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم
من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم قال رجل منهم اللهم
كان لي ابوان شيخان كبيران وكنت لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا
فنأى بي في طلب شيء يوما فلم ارح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما
فوجدتهما نائمين فكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او مالا فلبثت
والقدح على يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا
فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا
ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج
قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخر اللهم كانت لي بنت عم
كانت احب الناس الي فاردتها على نفسها فامتنعت مني حتى المت
بها سنة من السنين فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار على
ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت
لا احل لك ان تفض الخاتم الا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها
وقوله الاخمه اي نحو
النكاح وقوله فتحرجت
اي حرجت من اجرح
وهو الاثم وقوله فانفرجت
عنا بهمز قطع وكسر
الراء اي الكشف وفي رواية
عبد الباري بالياء وفتح
وضم الراء من قوله ليفرج
يفرجه ك
فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي اعطيتها
اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن
فيه فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخر اللهم اني



اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت اجره حتى
كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله ادّ الي اجري
فقلت له كل ما ترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال
يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ بك فاخذه كله
فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء
وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون

**باب** من اجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به واجر
الحمال

**حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال ثنا ابي قال ثنا
الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق
فيحامل فيصيب المد وان لبعضهم لمائة الف اليوم قال ما نراه يعني
الا نفسه **باب** اجر السمسرة ولم ير ابن سيرين
وعطاء وابراهيم والحسن باجر السمسار باسا قال ابن عباس لا
باس ان يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وقال
ابن سيرين اذا قال بعه بكذا وكذا فما كان من ربح فلك او بيني
وبينك فلا باس به وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند
شروطهم **حدثنا** مسدد قال ثنا عبد الواحد قال ثنا معمر
عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان تتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت يا ابن عباس ما قوله

قوله فيحامل اي يحمل من المتاع
والشيء بالاجرة فيأخذ
الاجر مد من طعام يتصدق
به وحامل فاعل ويكون بين
اثنين يكون لكل من احدهما
والاجرة من الاخر كما سبقا
وان زرع يكون البذر والزرع
من احدهما والاجرة من الاخر

لايبيع حاضر لباد قال لايكون له سمسارا **باب** هل
يواجر الرجل نفسه من مشرك في ارض الحرب **حدثنا** عمر بن
حفص قال نا ابي قال نا الاعمش عن مسلم عن مسروق قال نا
خباب قال كنت رجلا قينا فعملت للعاص بن وايل فاجتمع لي
عنده فاتيته اتقاضاه فقال لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد
فقلت اما والله حتى تموت ثم تبعث فلا قال واني لميت ثم مبعوث
قلت نعم قال فانه سيكون لي ثم مال وولد فاقضيك فانزل
الله افرايت الذي كفر بايتنا وقال لاوتين مالا وولدا **باب**
ما يعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب وقال ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله وقال الشعبي لا يشترط المعلم الا ان يعطى شيئا
فيقبله وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم واعطى الحسن
دراهم عشرة ولم ير ابن سيرين باجر القسام باسا وقال
كان يقال السحت الرشوة في الحكم وكانوا يعطون على الخرص
**حدثنا** ابو النعمان قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل
عن ابي سعيد قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم
فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء
لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا

قيسا اي حدادا

قال الوركشي لدغ
بلد الدال وكسر منهما
وقال غيره الدال
مهملة والمعجمة غلط

لعله
قول لم يكلمني بالسين
فسعوا له بكل شيء
والعين المهملة اي
عالجوه بكل شيء وطلبوا له
فسعوا له في الشفا في نسخة

الجمهورية العربية السورية

مكتبة الأسد الوطنية

بطـــاقـــة هـــويـــة

التصوير الوثائقي [د. م]

| الرقم العام | الرقم بالتزويد (الرمز) | رقم المتسلسل |
|---|---|---|
| ١٣٤١٩ | | |

| |
|---|
| عنوان المخطوط : الجامع الصحيح أو صحيح البخاري |
| المؤلف : البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبد الله |
| الناسخ : التاريخ : |
| الموضوع : كتب الصحاح الستة نوع الخط : نسخي |
| الأوراق: ٣٤ الأسطر: ١٩ القياس: ٢٧×١٨سم |
| ملاحظات :قطعة من الكتاب مخرومة الطرفين ، نسخة مصححة و مقابلة ، على هامشها تعليقات كثيرة ، على صفحتها الأولى وقف المدرسة الأحمدية بحلب ، كتبت رؤوس الفقر بالحمرة و عناوين و الأبواب بخط أكبر . |
| تاريخ التصوير: ١٢/ ٢ /٢٠٠٧م اسم المصور: رنا عروس |

# النهاية

# END